

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 454 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغوي،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (رؤوس)
01.01	م 010110	خيول وحمير وبغال وكوادن (نغال) حية : - أصيلة للإنسال : * خيول	200
01.03	010310	حيوانات حية من فصيلة الخنازير - أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410	حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز : - من فصيلة الضأن : * أصيلة للإنسال	1200
	م 010420	- من فصيلة الماعز : * أصيلة للإنسال	600
01.06	م 010619	حيوانات حية أخرى : - أصيلة للإنسال : * ابل * أرانب	200 1000

الفصل 2 - تخفض المعاليم الديوانية إلى نسبة 20% ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص
01.05	010511 م 040700	ديوك ودجاجات وديوك رومية وبط وإوز حبش وغرغر حية من الأنواع الأليفة : - لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ : - ديوك ودجاجات	2,5 مليون
04.07		بيض طيور بقشرة أو طازج أو محفوظ أو مطبوخ : * بيض معد للتخصين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والشجيرات والأصول والجذور المدرجة برقم البند 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
06.01	م 060120	بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصيلة، سيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) راقدة أو منبثة أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور هذباء (شيكوريا) عدا الجذور الداخلة في البند 12.12 : - بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصيلة، وسيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) راقدة أو منبثة أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور الهذباء (شيكوريا) : * جذور الأنديف	100

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
07.01	070110	بطاطا طازجة أو مبردة :	30.000
07.13	071320 م	- بذور للزرع بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة :	1000
10.05	100510 م	- الحمص : * للبذر ذرة :	200
12.09	120991 م	- بذور للزرع : * بذور القطنيا العلفية بذور وثمار وأبواغ للبذر : - غيرها : - - بذور خضر : * ثوم للبذر	100

الفصل 5 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات
10.01	100110	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم :
	100190 م	- حنطة (قمح) صلب - غيرها :
10.03	100300	* قمح لين شعير

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند التعريفي	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
100300900	الشعير العلفي	400.000
120929800	بذور الدرع العلفي	دون تحديد حصة
121300000	تبين	100.000
121300000	قرط في شكل بالات	100.000
121410000	قوالب الفصة	60.000
121490919	قرط في شكل قوالب	100.000
230230100 و 230230900	النخالة (سداري)	150.000
230990970	قوالب اللبس المحتوية على نسبة 40% من الرماد	10.000

الفصل 7 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأسمدة المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
31.02	م 310210	أسمدة نيتروجينية (أزوتية) معدنية أو كيمياوية : - أوربا وإن كانت بشكل محاليل مائية : * أوربا للإستعمال الفلاحي بنسبة 46% أزوط	2000
	م 310290	- غيرها بما في ذلك الخلائط غير المذكورة في البنود الفرعية السابقة : * الأمونيتير 33,5%	170.000
31.03	م 310310	أسمدة فوسفاتية معدنية أو كيمياوية : - فوسفات ربيع : * ثالث الفوسفات الربيع	45.000
31.05	310530	أسمدة معدنية أو كيمياوية محتوية على اثنين أو ثلاثة من العناصر المخصصة وهي نيتروجين أو فوسفور أو بوتاسيوم أسمدة أخرى، منتجات هذا الفصل مقدمة في شكل أقراص أو بأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحدة منها على 10 كلغ : - هيدر وجينو أورثوفوسفات ديامونيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	70.000

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعالييم الديوانية المستوجبة عند توريد دعمصي المحار ولقاح الحيوانات وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالأرقام 030710109 و 051110000 و 051199900 من تعريفة المعالييم الديوانية.

ويخفض إلى 10% في نسبة الأراء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد أو البيع للمنتوجات المدرجة بالرقمين 051110000 و 051199900 من تعريفة المعالييم الديوانية.

الفصل 9 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 10 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2003.

زين العابدين بن علي